

قرار رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ١٠ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٤ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٠/٢١ ٤٦٠٧٦



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ٥/الفقرة الأخيرة) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩/أ، ١١/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر .

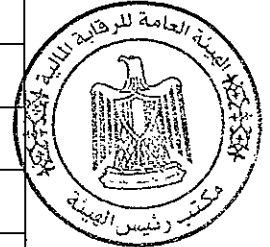
ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم إضافية كعدد من الشهور وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٨	٠,٠٦
٢٩	١,١٠
٣٠	٢,١٣
٣١	٣,١٦
٣٢	٤,١٦

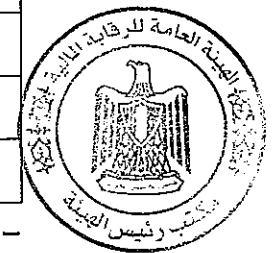


٤٦٠٧٦

٥,١٥	٣٣
٦,١١	٣٤
٧,٠٤	٣٥
٧,٩٤	٣٦
٨,٨٠	٣٧
٩,٦٣	٣٨
١٠,٨٥	٣٩
١٢,٠٣	٤٠
١٣,١٧	٤١
١٤,٢٥	٤٢
١٥,٢٦	٤٣
١٦,١٩	٤٤
١٧,٠٣	٤٥
١٧,٧٧	٤٦
١٨,٣٨	٤٧
١٨,٨٤	٤٨
١٩,١٤	٤٩
١٩,٢٤	٥٠
١٩,١٢	٥١
١٨,٧٥	٥٢
١٨,٠٨	٥٣
١٧,٠٨	٥٤
١٥,٦٧	٥٥
١٣,٨١	٥٦
١١,٤٢	٥٧
٨,٣٩	٥٨
٤,٦٣	٥٩

- في حساب السن عند الالتزام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة
إلى سنة كاملة .

٤٦٠٧٦



- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

.....

بعد أدنى لإجمالي البنود (٣، ٤، ٥) مليون وتسعمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق إجمالي هذه البنود بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :-
يُرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (١١) :

في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

ب - (خمس سنوات) فأقل اشتراك بالصندوق :

يُرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ١٠/ ٢٨

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

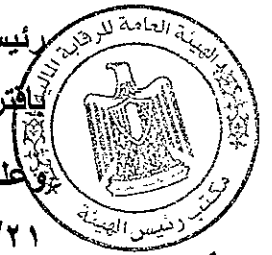
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فسي اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة برقم (٥٧٧) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٤ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢١ .



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب ، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٤) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) الجهة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

١- أن يكون من العاملين الدائمين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

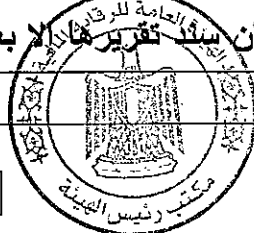
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٠٦ ، ٩٠٧) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (أ) أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة . <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ب) الجهة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة . (ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة . (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر . ويقصد بالأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (أ) أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة . <u>مادة (٣) :</u> (ب) الجهة : شركة مياه الشرب بالبحيرة . (ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بالبحيرة . (و) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري + ١٠٠% من هذا الأجر . ويقصد بالأجر الأساسي الشهري أنه الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٠) ومضافاً إليه مجموع العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠١-٢٠٠٤) وكذا العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٢% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد



إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي
للسندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) :

١- أن يكون من العاملين الدائمين بشركة مياه
الشرب بالبحيرة .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للسندوق للأعضاء
الجدد هو سن ٢٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد
يزيد عمرهم عن هذا السن وبحد أقصى ٥٩ سنة
وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن
العضو عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر
الاشتراك عند الانضمام وطبقاً للجدول الآتي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٢٥	٠,٩٥
٢٦	٢,٠٠
٢٧	٣,٠٥
٢٨	٤,١٠
٢٩	٥,٢٠
٣٠	٦,٣٠
٣١	٧,٤٠
٣٢	٨,٥٠
٣٣	٩,٦٠
٣٤	١٠,٧٠
٣٥	١١,٨٠
٣٦	١٢,٩٠

واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :-

١- أن يكون من العاملين الدائمين بشركة مياه
الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٧
عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالسندوق يزيد
عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم
إضافية كعدد من الشهور وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٨	٠,٠٦
٢٩	١,١٠
٣٠	٢,١٣
٣١	٣,١٦
٣٢	٤,١٦
٣٣	٥,١٥
٣٤	٦,١١
٣٥	٧,٠٤
٣٦	٧,٩٤
٣٧	٨,٨٠
٣٨	٩,٦٣
٣٩	١٠,٨٥
٤٠	١٢,٠٣
٤١	١٣,١٧
٤٢	١٤,٢٥
٤٣	١٥,٢٦



١٦,١٩	٤٤
١٧,٠٣	٤٥
١٧,٧٧	٤٦
١٨,٣٨	٤٧
١٨,٨٤	٤٨
١٩,١٤	٤٩
١٩,٢٤	٥٠
١٩,١٢	٥١
١٨,٧٥	٥٢
١٨,٠٨	٥٣
١٧,٠٨	٥٤
١٥,٦٧	٥٥
١٣,٨١	٥٦
١١,٤٢	٥٧
٨,٣٩	٥٨
٤,٦٣	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات.



٤٦,٧٦

١٣,٨٥	٣٧
١٤,٨٥	٣٨
١٥,٨٠	٣٩
١٦,٦٥	٤٠
١٧,٤٠	٤١
١٨,١٥	٤٢
١٨,٧٥	٤٣
١٩,٢٥	٤٤
١٩,٦٥	٤٥
١٩,٩٠	٤٦
٢٠,٢٥	٤٧
٢٠,٨٥	٤٨
٢١,٣٠	٤٩
٢١,٥٥	٥٠
٢١,٥٥	٥١
٢١,٢٥	٥٢
٢٠,٦٠	٥٣
١٩,٥٥	٥٤
١٨,٠٥	٥٥
١٦,٠٠	٥٦
١٣,٣٠	٥٧
٩,٨٥	٥٨
٥,٤٥	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية وبشرط ألا تزيد مدة التقسيط عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ٣- فرق كسور الجنيه من مرتبات وحوافز الأعضاء .
- ٤- حصيلة جبر كسور النصف جنيه .
- ٥- ٥% مصاريف إدارية على المقاييسات .

وبحد أدنى مليون ومائتي ألف جنيه سنوياً لإجمالي البنود (٣، ٤، ٥) ويشترط لاستحقاق كامل المزايا التأمينية تحقيق الموارد المحددة بتلك البنود بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقق هذه الموارد بالكامل أو جزء منه تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو

٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ٣- كما هو
- ٤- كما هو
- ٥- كما هو .

بحد أدنى لإجمالي البنود (٣، ٤، ٥) مليون وتسعمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق إجمالي هذه البنود بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :-

يُرد له ٨٠% من إجمالي الاشتراكات

المسدة.



٤٦٠٧٦

ب- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك بالصندوق على أن تصرف وفقاً للجدول الآتي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%



٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١١) : في حالات انتهاء العضوية بسبب :

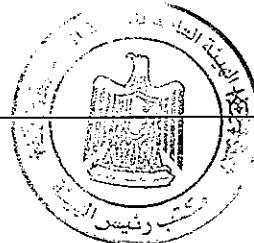
- الاستقالة من الصندوق .
- الفصل من الصندوق .
- أ- بعد مرور (خمس سنوات) اشتراك يرد للعضو اجمالي اشتراكاته المسددة .
- ب- (خمس سنوات) فأقل اشتراك بالصندوق يرد للعضو (٧٥ %) من اشتراكاته المسددة .

مادة (١١) :

في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

- أ- كما هو .
- ب - (خمس سنوات) فأقل اشتراك بالصندوق: يرد للعضو ٨٠ % من اشتراكاته المسددة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧